الأحراق زاد الدميري بل يندب و يمكن ان يستدل لما قالوا
بحديث ان نبيا من الانبيا لسعته نملة فأمر بقرية النمل فاحرقت وجعل فعله
مثلا لاهلاك الله سبحانه الجميل بذنب البعض فان ظاهر تقرير ذلك
انما سئل عن حكمة التحريم ولكن الفرق بين النوعين يحتاج الى مبين لان ظاهر
الحديث المجوز والمانع الاطلاق **قوله** وفي جواز قتل الاسد الظاهر ان ما
غلب ضرره وندر السلامة منه كالاسد وام عامر فانه ملحق بالصائل
لانه صائل حكما اذ علقت الاحكام بالغالب ولذا جاز حرب الباغي مع ان الواجب
الاقتصار على ما يحصل به دفع الضرر لكن لما صار الظاهر من حاله الضرر
والمنكر عومل معاملة الصائل ما دام ذلك ظاهر حاله او متوقعا منه الا
ترى أن الفارة مثلا ابيحت مطلقا لان الضرر من شأنها فقتلت ولو كانت
في موضع لا ضرر فيه على أحد فكذا الاسد شانه الضرر لا يتخلف عنه الا
لشبه المانع وكالخارق او النادر البعيد واقل احواله انه في معنى الكلب
العقور المنصوص عليه **قوله** بي والاقرب ان كلب الدار الحافظ كالكلب
الصيد ليس هذا ببعيد من حيث المعنى لكن هو في مقابل النص لانه منع ثمن
الكلب على الاطلاق الا كلب الصيد والماشية وفي رواية ابي هريرة وكلب الزرع انه

دور

دور في كلب الدار ما يدل على الكراهة الشديدة وهو انه ينقص
ثواب عمل مقتنيه في كل يوم قيراطا فهذا القياس مردود اذ هو من
فساد الوضع لكنا رجحنا في البيع ان البيع ممنوع مطلقا واما الاستثنى
في القنية لان راوي الاستثنا في البيع وهو النسائي قال انه منكر

فصل في جناية العبد على المال

قوله وجناية العبد على المال
تعلق برقبته ان نظرنا الى ان العبد مال لزم انه تكون جنايته كجناية
الدابة المضمونة يضمنها المالك بالغة ما بلغت ولم يذهب اليه احد من المذاهب
المذكورة هنا بل قال المصنف يضمنها كذلك مخيرا بين تسليم الجناية كذلك
او تسليم الرقبة فتعلقا بالرقبة عندنا نظرا الى كونه آدميا كما يقتص
منه ويحد وغير ذلك ولا يصدر عن ذلك المالكية والشافعي اوجب الجناية
في مال المالك ولا تعلق بالرقبة لكن اقتصر على قدر قيمته والاقتصار
للنظر الى ان الاصل ان يضمن جناية نفسه لانه آدمي فنظر الى الجهتين
لذلك وابو حنيفة رجح النظر الى المالية حيث لا قصاص لكنه اقتصر على
قدر القيمة لما ذكر والنظر الى كونه من جنس المكلفين حيث وجب القصاص
ولم يلغ المالية بل اقتصر على قدر القيمة لما حيث لم يقتص والحاصل أن النظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)